

المدخل لبلوغ المرام (41) لفضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:02](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة في وصول الاحكام في متن بلوغ المرام وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند اخر احاديث الطلاق - [00:00:22](#)

والليلة ان شاء الله تعالى نشرع في باب الرجعة في باب الرجعة والمقصود بالرجعة ان آآ الزوجة يعيدها زوجها التي طلقها وليست باننا طلق زوجته طلاقا غير بائن ويريد ان يعيدها. يريد - [00:00:40](#)

ان يعيدها بغير عقد هذا بالنسبة لمفهوم الرجعة هذا هو مفهوم الرجعة ان الانسان الزوج يطلق زوجته طلاقا غير بائن ثم يعيدها بدون عقد ال عمران بن حسين رضي الله عنهما انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد - [00:01:11](#)

وقال قال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان الزوجة اذا اراد ان يعيدها ان يرجع زوجته فانه يشهد على هذه الرجعة يشهد انها انه ارجعها الى بيت الزوجية - [00:01:38](#)

وهذا هذا الاشهاد هذا الاشهاد قال كثير من الفقهاء انه مستحب وبعض الفقهاء قالوا انه شرط والراجح والله اعلم انه اذا راجعها اذا راجعها وهي حاضرة ولا حاجة لان يشهد على هذه الرجعة - [00:02:07](#)

اما اذا راجعها وهي ليست حاضرة. ليست موجودة فانه يجب عليه ان يشهد حتى لا تنكر عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر - [00:02:34](#)

مرهوفاً ليراجعها فيه ثلاثة مقاصدية يا معاشر الاحبة على انه على ان الرجعة ثابتة بقاعدة الاجماع قاعدة الاجماع هذي مترتبة على الكتاب يعني مستندها الكتاب والسنة بالنسبة للرجعة كما تقدم في اول المجلس - [00:02:53](#)

ان شروط الرجعة من اراد ان يراجع زوجته يشترط لذلك ان يكون الفراق عن طلاق وليس عن فسخ لان من فسخ النكاح بينه وبين زوجته ولا يجوز له ان يراجعها - [00:03:28](#)

اذا فسخ نكاحه مع زوجته في المحكمة فلا يحق له ان يراجعها فلا بد ان تكون الرجعة عن طلاق وليست عن فسخ ايضا ان يكون الطلاق بلا عوط ولو كان بعوض - [00:03:50](#)

فلا رجعة الا بعقد جديد وايضا ان تكون هذه الطلقة اقل من العدد الذي اللهو لانه اذا طلقها ثلاثا فلا يجوز له ان يراجعها تنتقل الى الايلاء والظهار والكفارة. بالنسبة للايلاء - [00:04:12](#)

ان يحلف الزوج ان يحذف الزوج بالله تعالى او بصفة من صفاته انا تركي جماع زوجته يحلف بالله ويقسم بالله انه لا يوطأ زوجته مدة اربعة اشهر هذا يسميه الفقهاء يسمونه الايلاء - [00:04:37](#)

وهنا ابن هاجر رحمة الله عليه جمع الايلاء والظهار والكفارة الجمعة في في عنوان واحد لماذا لان المعاني متقاربة وهذا ما يسميه الاصوليون يسمونه القياس يسميه الاصوليون القياس اما قياس شبوة او قياس - [00:05:14](#)

الصفة او قياس في المعنى او قياس في المثال هذا يسمى يعني هو قياس هذه المعاني الله الظهار الكفارة باب الله والظهار والكفارة

الظهار معروف ان يشبه اه ان يشبه - 00:05:40

الزوج زوجته بانثى لا تحل له. يقول انت علي كظهر امي. انت علي قريبتني انت علي كذا هذا يسميها الفقهاء الظهار عن عائشة رضي الله عنها قالت ال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة - 00:06:01
هذا حديث عائشة رضي الله عنها فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان الايلاء لا ينعقد الايلاء يعني يحلف على انه لا يطاق زوجته وهنا لا ينعقد الايلاء على اجنبية بل لابد ان تكون زوجة - 00:06:33

هذا من اين اخذناه اخذنا من اي دلالة يا مشايخ اللي الذي يجيب عن هذا السؤال له جائزة كتاب له كتاب ها يا ابو عمر ابو عمر نعم شيخنا نعم سنعطي سنعطي جائزة على هذا السؤال الذي يجيب الاخوة الكرام معنا في البث - 00:06:58
الذي يجيب على هذا السؤال سنعطيه جائزة وهذه الجائزة هي كتاب نوصلها اليه في محله لو كان في امريكا نرسل اليه هذا الكتاب ان شاء الله من يجيب عن هذا السؤال له جائزة يصله الكتاب حتى لو في اخر الدنيا ان شاء الله تعالى - 00:07:23
نريد جوابا عن هذا السؤال وقد ذكرنا الجواب قبل قد ذكرنا السؤال قبل قليل تفضل يا اه طبعاً الذي يجيب لا نعطيه محاولة اخرى اذا الذي يتفضل بالاجابة لا يسمح له باعادة الجواب. اجابة واحدة - 00:07:48

يسمح لغيره السلام عليكم شيخنا. عليكم السلام ورحمة الله. تفضل يا اخ عبد النور من السنة الفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم عليه طيب انتهت اجابتك. من عنده جواب على السؤال - 00:08:14
ونعطيه ونعطيه كتاباً جائزة ما هي الدلالة التي استخرجنا استخرجناها انه لا ينعقد الايلاء على اجنبية بل لابد ان تكون زوجة من هذا النص عن عائشة رضي الله عنها قالت ال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم - 00:08:32
وجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة ما لا يوجد اجابة عن الاخ آ شكيب تفضل تفضل يا اخ شكيب اه السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله من قول من قول عائشة رضي الله عنها من نسائه - 00:08:59

من نسائه نعم. زيادة على اذا امكن الزيادة على آ الإجماع تأسيساً بكم بارك الله فيك طيب جواب جيد هل احد عنده اه موافق هل احد عنده جواب عن هذا السؤال ونعطيه جائزة غير الاخوين الذين - 00:09:29
الذين آ شاركا في الاجابة قلنا لا ينعقد الايلاء على اجنبية لا يجوز للانسان ان يحرم على نفسه وطأ اجنبية يقول والله والله لا اطاء اه زوجة فلان مثلاً لابد ان يكون الايلاء - 00:09:51
على زوجة وقلنا هذا ورد في حديث عائشة لكن ما هي الدلالة التي اوصلتنا الى هذا المعنى؟ او الى هذا الحكم ما هي الدلالة لا يوجد ما احد حقيقة اجابات طيبة التي تفضل بها الاخوة - 00:10:15

اه لكن ما احد اجاب الاجابة. من المتكلم هنا في النص يا مشايخ؟ هل المتكلم هو النبي صلى الله عليه وسلم الذي يتكلم هنا في هذا النص من هو الذي يتكلم هو - 00:10:39
السيدة عائشة رضي الله عنها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم. فجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة اذا هذا مستفاد من منطوق ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها. هي التي تتكلم - 00:10:56

يقول ال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم. فالدلالة هنا انه لا يجوز للانسان ان يحلف على عدم وطأ الاجنبية مأخوذ من منطوق عائشة رضي الله عنها - 00:11:18
لا ينعقد الايلاء على اجنبية بل لابد ان تكون زوجة وعن ابن عمر رضي الله عنها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا مضت اربعة اشهر وقف المؤذي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق - 00:11:36

وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المؤذي كلهم يقفون المؤلم. هذا النص فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه - 00:11:54
اذا مضت اربعة اشهر على هذا الرجل الذي حلف الا يطاق زوجته اه بعد مضي الاربعة اشهر فان هذه الزوجة آ يفسخ الحاكم نكاحها بعد ان اه يراجع الزوج اما ان يعود الى زوجته - 00:12:10

واما آآ ان يقوم القاضي او الحاكم بفسخ بفسخ اه النكاح لتضرر الزوجة. لان النص هنا يدل عليه. اذا مضت اربعة اشهر وقف المؤذي حتى يطلق طيب قال لن قال لن اطلق - [00:12:39](#)

لن اطلق اذا ما طلق فان فان الحاكم او القاضي اه يفسخ النكاح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان علاء الجاهلية السنة والسنتين. توقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس - [00:13:00](#)

فيه دلالة مقاصدية على ان الالباء لاقل من اربعة اشهر اذا كان الله اربعة اشهر يعني فما فوق فانه الى اما اذا كان اقل من اربعة اشهر فلا يكون له حكم - [00:13:22](#)

الى هنا في هذه الحالة عليه ان يكفر عن يمينه ويعود الى زوجته يعود الى زوجته يعني انه يطأها الوطأ الذي اباحه الله لها وعنه رضي الله تعالى عنهما ان رجلا ظهر من امرأته - [00:13:42](#)

لاحظوا الان المنقول قياس الشبه. انتقل الان ابن حجر رحمة الله عليه. انتقل الى اه مسائل كما قلنا ان هذا بناء على بناء على ما يسمى القياس الشيع. او قياس المثل - [00:14:02](#)

او المثل قياس المتر او قياس الشباب اه هذه اه مهمة جدا معاشر الاحبة آآ ان نتفطن لهذه المعاني نتفطن لهذه المعاني وهي المعاني القياس ومعاني توفر الصفات في بعض الاحكام صفات متقاربة مثل ما ورد في الالباء والضغاء - [00:14:27](#)

وعنه رضي الله تعالى عنهما ان رجلا ظهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر وقال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله. لاحظوا المعاني المتقاربة او القياس - [00:15:01](#)

الذي فيه شبه بين الالباء وبين الظهار ورجح النسائي ارساله وفي لفظ كفر ولا تعد هذا فيه دلالة مقاصدية على انه لا يجوز اه جماع الرجل لزوجته التي ظاهر منها - [00:15:22](#)

لو قال لزوجته انت انت على كظهر امي. انت على كظهر قريبتني واراد ان يطعها لا يجوز له الوطأ هنا لماذا لماذا لا يجوز له الوطأ الا بعد الا بعد الكفارة - [00:15:45](#)

يعني اولا يعتق او يصوم عليه ان يعتق وهذا ورد ورد في المنطوق هنا قال لا تقربها وهذا يفيد ماذا يفيد التحريم سيأتينا الكفارة بعد قليل. الان قد تقولون اين الكفارة؟ الكفارة ستأتي - [00:16:04](#)

في نص مستقل لكن هنا ذكر ابن حجر دلالة مقاصدية في نص وهي تحريم اه الزوجة بعد الظهار. لا تقربها هذا يفيد ان الانسان لا يجوز له ان يطأ زوجته بعد الظهار حتى يأتي بالكفارة - [00:16:25](#)

وانصدم ابن صخر قال دخل رمضان فخفت ان اصيب امرأتي تظاهرت منها من كشف لي منها شيء ليلة فوقع عليها فوقع فوقعت عليها فقال لي رسول الله فوقع عليها عندكم في النسخة التي معكم فوقع عليها ام فوقع عليها - [00:16:47](#)

الضمير يعود الى العين او الى آآ نعم النسخة التي عندي فوقع عليها فانكشف لي منها نعم آآ النسخة تختلف من كشف لي منها شيء ليلة فوقع عليها يعني فوقع عليها. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر رقبة - [00:17:10](#)

قلت ما املك الا رقبتني ما املك الا رقبتني. هذا يدل على فقر الصحابة رضي الله عنهم قال فصوم شهرين متتابعين اذا بدأ بالكفارة وهي تحرير رقبة ثم صيام شهرين متتابعين - [00:17:34](#)

قلت وهل اصبحت الذي اصبته الا من الصيام؟ قال اطعم عرقا من تمر بين ستين مسكينا ذكر له الان الكفارة على الترتيب يعتق رقبة يعتق رقبة او يحرر رقبة ثم بعد ذلك يصوم شهرين ان لم يستطع - [00:17:57](#)

فان لم يستطع فانه يطعم ستين مسكينا. هذه هي الكفارة هذي هذا النص فيه دلالة مقاصدية ودلالة اه فقهية على دلالة مقاصدية ودلالة على ماذا على ان الكفارة تكون بهذا الترتيب بناء على ماذا - [00:18:19](#)

بناء على قاعدة الاجماع بناء على قاعدة الاجماع يا معاشر الاحبة وهذه القاعدة بالنسبة للاجماع قاعدة الاجماع اه دائما يذكرها العلماء لان النص ليس ظنيا. اما النص اذا كان ظنيا - [00:18:47](#)

فانه لا يعمل به الا بطريق جديد الا بطريق جديد ننتقل الان الى آآ الى باب جديد وهو باب باب اللعان باب اللعان يا معاشر الاحبة. عن

ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:19:08](#)

سأل فلان وقال يا رسول الله أرأيت ان لو وجد احدا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت - [00:19:35](#)

ابتليت به فانزل الله الايات في سورة النور الحديث هل فيه دلالة ومقاصدية ودلالة فقهية على ان اللعان هذا يا معاشر الاحبة ان يشهد آآ الزوج على زوجته عدة شهادات مؤكدة - [00:20:00](#)

مقرونة باللعن والغضب انت اه عند قذفه الرجل امرأته بالزنا. فهذا المراد هذا مفهوم اللحام هذا مفهوم اللعان شهادات مؤكدة بحلف من الزوج والزوجة ايضا اللعان بين الزوجين ويكون ذلك مقرونا - [00:20:29](#)

لعنا من الزوج وغضب من الزوجة وهذا بسبب الرجل امرأته بالزنا بعد ان قرأنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على مشروعية اللعان. اللعان مشروع - [00:21:05](#)

الي قالوا مشروع وجاء نصه في سورة النور يا نص اللعان في وهذا يدل على ماذا؟ وجوده في سورة النور يدل على انه قاعدة اصولية يعمل بها كيف تعمل بهذه القاعدة الاصولية التي وردت في سورة النور - [00:21:29](#)

وذكر فيها اللعان يا معاشر الاحبة كيف تعمل بهذه القاعدة الاصولية ما هي طريقة الان العمل هذا النص كيف تعمل بهذا النص؟ نص اللعان في سورة النور الذي عنده جواب يتفضل - [00:21:51](#)

الذي عنده جواب يتفضل ان اللعان موجود في سورة النور وهذا عن طريق القاعدة الاصولية وهي النص كيف تعمل الان بهذا النص كيف تعمل بهذا النص واضح السؤال يا ابا عمر - [00:22:15](#)

ابا عمر تفضل يا الذي عنده جواب يتفضل كيف تعمل بهذا النص كيف تعمل بالقاعدة الاصولية التي جاءت بالنص كيف تعمل به قلنا ادعاء مشروع كيف شرع عن طريق قاعدة الاصولية وهي النص - [00:22:49](#)

طيب كيف يتم العمل به كيف يتم العمل به ما في جواب يتم العمل به عن طريق عن طريق السنة التقريرية التي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم السنة التقريرية التي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:13](#)

ان يلاعن الرجل امرأته عند الحاكم. عن طريق عن طريق العمل. العمل هذا بحضرة الحاكم. النبي صلى الله عليه وسلم اقرها ام لا؟ نعم اقرها فاللي عانوا مشروع عن طريق قاعدة الاجماع والاجماع هذا جاء بالقرآن وجاء بالسنة. هو بعده يفرق بين الزوجين - [00:23:52](#)

بمجرد انتهاء اللعان وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله. احكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله ما لي؟ قال ان كنت صدقت عليها - [00:24:13](#)

وهو بما استحلت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها هذا فيه دلالة مقاصدية وفقهية على انه على ان اذا داعن الرجل زوجته فلا يأخذ من مهرها شيئا - [00:24:33](#)

اما اذا لعناها قبل الدخول بها يعني قذفها بالزنا قبل الدخول بها فله نصف المهر. له نصف المهر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابصروها فان جاءت به ابضا سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا فهو الذي رماها به - [00:24:54](#)

هذا فيه دلالة مقاصدية على ان القرائن هذا من الادلة الاصولية وتكلمت عنها انا بالدروس الماضية وهي الدليل القريبة دليل القرينة يعمل بالقرائن هذي او الامارات مما يستدل بها على - [00:25:20](#)

تدل بها على ماذا نستغل بها على اثبات الحقوق اين اين هنا؟ اين موضع القرائن ان جاءت به ابيض ان جاءت به ابيض فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا - [00:25:43](#)

فهو الذي رماها به اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر القرائن وهذه هذه تدل على ماذا تدل على ان انه اذا لم يمكن اثبات الحقوق - [00:26:08](#)

عن طريق الشهود وعن طريق الادلة المادية فنلجأ الى هذه القرائن التي تكون اما في الشبه او في العرق او في الصورة او في الهيئة ونحو ذلك ان جاءت به ابضا صبيطا فهو لزوجها - [00:26:33](#)

وان جاءت به اكحل جعدا وهو الذي رماها به فهذا في اثبات للعمل بالقرائن وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه. وقال انها موجبة - [00:26:52](#)

في دلالة مقاصده على ان صيغة الدعاء. وهذا الذي ذكرناه قبل قليل عندما سألنا وقلنا عندما سألنا قبل قليل وقلنا اه مشروعية الدعان هذه جاءت جاءت في سورة النور فكيف يكون اللعان؟ يكون هذا عن طريق - [00:27:14](#)

السنة التقريرية التي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ووردت هنا في هذا في حديث ابن عباس انه يضع امره ان يضع يدعو على فيه عند الخامسة يقول اشهد بالله - [00:27:42](#)

اشهد بالله لقد زنت زوجتي ويكررها اربعا. هذي صيغة ماذا هذي صيغة اللعان يقول اربع مرات اشهد بالله اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه يشير اليها ويكررها اربعا ثم يقف يتوقف - [00:28:05](#)

ثم يقول ثم يعظه الحاكم او القاضي ثم يقول الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. وهذه الاخيرة هي التي توجب غضب الله ان كان قد ظلم هذه المرأة - [00:28:30](#)

والزوجة بعد ذلك تشهد الزوجة ايضا تشهد ماذا تقول تشهد اربعة شهادات انه قد كذب فيما رماها به من الزنا ثم تقف عند الخامسة يعني تقول اشهد بالله ان هذا الرجل قد - [00:28:44](#)

فيما رماني به من الزنا اشهد اربع مرات تقولها. ثم في الخامسة تقف ويعظها القاضي او الحاكم ثم في الخامسة تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وهذه القامشة هي التي توجب غضب الله - [00:29:03](#)

عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنه لما فلما فرغا من تلاعنه تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:21](#)

متفق عليه في دلالة مقاصدية على ان المرأة بعد فصول اللعان تكون محرمة على زوجها وهذا التحرير يكون ابديا هذا التحريم يقول ماذا؟ ابديا اذا بعد ذلك لا تحل له - [00:29:37](#)

عن سهل بن سعد في قصة فلما فرغ من التلاعن قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها يعني انه لا يريد لها. فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:13](#)

قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تكون محرمة عليه حرمة ابدية حتى لو طلقها حتى لو طلقها لان هذا الطلاق لا اعتبار له ولا معنى له - [00:30:25](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها انا اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها - [00:30:38](#)

وفي لفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها. قال فامسكها هذا لاحظوا اننا الان يا معاشر الاحبة اننا في هذه الاحاديث نستنبط الحكم من دلالة المنطوق الحكم من اين من المنطوق مباشرة - [00:30:54](#)

نأخذ المعنى من النطق من نطق النص تعال غربها. قال اخاف ان تتبعها نفسي الى اخره هذا هذا النص فيه دلالة مقاصدية ان المرأة اذا كانت لا تحتجم من الاجانب - [00:31:16](#)

ان المرأة اذا كانت لا تحتشم من الاجانب فان ولا تقع في الزنا ولا تقع في الزنا فان الارض للرجل يعني في الزوج ان يطلقها يعني هي مروءة بتاعة لكن لا تحتسبوا للاجانب. يعني تستهينوا في لبسها وفي هيئتها - [00:31:34](#)

الاحتشام عنها ولا تردوا يد العامسن لكنها لا تقع في الزنا النبي صلى الله عليه وسلم ماذا امره ان يطلقها الربا يعني طلقها او ابعدا عنك مدة ابعدا عنك مدة. يعني تغريب هذا لا يكون الا بالطلاق او - [00:31:58](#)

وبالتسييح او البعد عنه قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها قال لا اصبر عنها قال فامسكها وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:32:24](#)

حين نزلت اية المتلاعنين ايما امرأة ادخلت على قوم النسخة التي معي اعتقدت ادخلت على قوم ادخلت على قوم من ليس منهم

فليس من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته - 00:32:42

وايما رجل جحده ولده وهو ينظر اليه احترام الله عنه وفضحه الله على رؤوس الخلائق الاولين والاخرين نسأل الله العافية وفي

رواية من اقر بولد طرفة عين فليس له ان ينفيه - 00:32:56

وفي لفظ ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال لك من ابل؟ قال نعم. قال عمر قال نعم قال فان ذلك قال لعله

نزعة هذا هذه الروايات فيها - 00:33:10

على ان ان الانسان لا يصح له ان ينفي الولد عن انا شبهى وعلى هيئتي يعني رجل ابيض جاءت امرأته بولد او بطفل اسمر او اسود

فانه لا يجوز له ان ينفي هذا الولد - 00:33:28

انه اذا اريد على فراشي خاصة اذا اقرت امه انه من هذا الزوج. هذا بناء على قاعدة هذا امر اخر اذا اقرت من رجل اخر هذا اما اذا

قالت انه ابنها من هذا الرجل - 00:33:49

بين الولد لا ينفي عن الزوج بسبب لونه او بسبب هيئته التي تختلف عن والديه. عفوا شيخنا الربا يعني لا ترد يدا قال ادبها او

عزرها اما ان تطلقها قال انا لا اصبر عنها. ابعدها الى مثلا الى اهلها - 00:34:06

يعني قال اخاف ان تتبعها نفسي قال استمتع بها والتأثير فإنه لا ينفع معها الا الطلاق طلقها قد اصبر عنها. قال امسكها يعني حتى لو

انها لا تحتجب من الرجال - 00:34:32

وانت ترهبها يعني نفسك تتعلق بها فامسكها تحاول ان تؤدبها. تقرر العدة هنا بنفس النظام السابق جمعها ابن حجر بين باب العدة

وبين الاحداث وقلنا لكم ان هذا فيه الاصوليين - 00:34:47

قال باب العدة والاحدى العدة ان هذه الزوجة انها تبقى مدة معلومة التي نعاني متعددة ولاسباب متعددة بسبب وفاة زوجها او بسبب

الطلاق في الاحكام بعد قليل. هذا بالنسبة اما الاحداث فهذه المرأة تمتنع عن الزينة - 00:35:02

نفس بعد وفاة زوجها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم استغترته ان تنكح انا وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ انه

قال ولا ارى ولا ارى بأسا ان تتزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر - 00:35:23

هذا فيه دلالة ومقاصدها فان لا تنقطعوا خلاص وضعت الحمل يعني اليوم وغدا وضعت نفيسة ووردت انتهت عدتها. انتهت

عدتها تنكح فاذن لها فهذا نصفي دار مقاصده على انه من مات عنها زوجها وهو حارس - 00:35:43

فان عدة وضع اللحم وضعت بكرة بعده هذا بناء على ماذا؟ بناء على قاعدة ماذا على قاعدة الاجماع. وولاة الاحمال وولاة الله

سبحانه وتعالى ماذا قال ماذا قال في النص - 00:36:12

اعطني النص كاملا وولاة الاعمال اجلهن عن عائشة رضي الله عنها قالت امرت مريرة ان تعتد بثلاث حيض هذا فيه دلالة على ان ان

ان المخترة تعتد بحيضة انخلعت نفسها تعتد بحيضة لماذا - 00:36:33

المختلة في اقوال لكن الحديث هذا فيه ضعف هذا فيه ضعف الابرار عند المذاهب الاربعة ان المخترة تعتد لحيضة واحدة فقط

قاعدة التهريب وهي من اجل استمرار الرحم وعلى الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا

ليس لها سكنى ولا نفقة - 00:36:57

هذا فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان التي تطلق ثلاثا ليس لها سكنى وليس لها نفقة لماذا؟ من يعطيني الان قاعدة التعليم نريد

ان نذكر تعرييا مقاصديا هنا نريد ان نقرأ تعديل مقاصدهم - 00:37:21

بحكم ان المطلقة ثلاث لا ناقة لها ولا سكنى من يعطيني تعليلا مقاصديا الذي عنده تراب يتفضل الذي عنده تراب يتفضل انها المطلقة

ثلاثا وليست طلقة او طلقتين الفاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقات. قال ليس لها سكنى ولا نفقة. تفضل يا

اخي صلاح الدين - 00:37:38

السلام عليكم شيخنا لعدم وجود اصلاح جيد لكن الدولار آآ لم يتعلق الامر جيد لكن لم يكتمل وعليكم السلام ورحمة الله لمصلحة

اليمن لا مصلحة لمن الى مصلحة من استمرار الامر بينهما جميل اشكرك الاخ شقيب - 00:38:00

تفضل السلام عليكم. لانها مرحبا شيخنا. لانها اجنبية معنا. فتحوا معاليك. هل يجوز الان اعطي اه ان اعطي المرأة التي هي من

جيراني انا اعطيها سكنا ونفقة وليس بيني وبينها قرابة - [00:38:28](#)

يجوز هذا؟ ما يجوز شيخنا لا يجوز هذه امرأة من جيراني اجنبية من جيراني اجنبية. اريد ان اعطيها سكنا ونفقة سيقول الشاعر

الحكيم ما هي العلاقة التي اوجبت عليك ان تعطيها السكنة وانا فقط - [00:38:47](#)

لا يوجد لا يوجد علاقة لا يوجد بينك وبين هذه المرأة الاجنبية حتى تعطيها شكلها وتعطيها فقط قاعدة هنا في النص ذكرها حديث

ذكرها النبي في حديث بنت قيس ليس لها سكنة سكنة ولا نفقة لماذا قاعدة التعذيب تقول انقطاع العلاقة - [00:39:00](#)

بينهما اسلحة اجنبية اصبحت الا في حالة واحدة اذا كانت حامل الا في حالة واحدة اذا كانت حاملا فينفق عليها حتى العلاقة هنا

انتهت بين الزوج وزوجته المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة وليس لها سكن - [00:39:17](#)

الا في حالة واحدة اذا كانت حاملا تبقى في هذا السكن او يهبأ لها سكن جديد. ويكون لها نفقة حتى تضع هذا الحمل اجلهن ان يضعن

حملهن هذه انتهاء العدة. اما هي ذاتها - [00:39:37](#)

انتهت الرابطة بينها وبين زوجها فيما يتعلق بالنفقة ما يتعلق بالسكن الى اخره. كما سيأتي الاحاديث الاخرى وعن ام عطية عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. ولا تلبس ثوبا وصوفا الا ثوب عشب

ولا تكتحل ولا تمس طيرا الا اذا - [00:39:56](#)

نبذة من قسط او وفي لفظ ولا تختبر وفي لفظ ولا تمتشط وفي حديث ام سلمة قعدت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة فقال

النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:40:14](#)

انه يجب الوجه فلا تجعله الا بالليل وزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضار قلت باي شيء امتشط؟ قال وفي

حديث ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها - [00:40:27](#)

كلها بمجموعها هذه الروايات بمجموعها فيها مقاصدية على ان اه من متى عنها زوجها؟ يعني المتوفى عنها زوجها اذا كانت اذا كانت

اربعة اشهر وعشرة حاليا انتبهوا حاليا في فرج الحائل والحامل هذه من عبارات الفقهاء يذكرونها دائما - [00:40:43](#)

يذكرها الفقهاء في كتب الاحكام في حائل وفي حائل هذي موجودة عندنا ان الفقهاء العدة للمتوفى عنها زوجها ان لم تكن حاملا

اربعة اشهر وعشرة. وان كانت حاملا فعدتها ادتها بعد ادتها ان تضع حملها. اما بالنسبة للمعدة - [00:41:19](#)

التي توفي عنها زوجها فتجنب كلما يدعو الى اجماعها او الى ما يرغب النظر اليها مثل ثياب الزنا والحلي والتجمل وتحسين بعض

النساء ولبست افخر الثياب وضعة المكياج ووضعة الكحل او وضعة الزينة - [00:41:41](#)

لانها بهذه الطريقة تدعو الرجال الى الى القرب منها. ومثله الطيب ومثله البخور ومثله التي ذكرت هنا في منطوق النص لا تمتشطي

بالطيب لا تجعله الا بالليل وانزعيه بالنهار الذهب الفضة الصبغة الذي يوضع الزينة توضع على الايدي او على الرجل الحنة الحمر

الكحل المكياج - [00:42:02](#)

هذا كله مما تنهى عنه هذه المرأة التي بقيت في مدة تمتنع عن هذه الامور بالنسبة للكحل هذا يجوز للدواء فقط ولا يجوز للزنا عن

التي توفي عنها جلها تكتحل دواء ولا تكتحل زينة - [00:42:23](#)

يعني بعض النساء اعتادت ان تكتحل عينها او فهذا يجوز الدواء يجوز دواء وقال لا تجعله الا بالليل. الكحل هذا لا ترضعه الا بالليل

ما تضعه بالنهار حتى لا يشاهدك الناس - [00:42:39](#)

للمرأة التي توفي زوجها يعني هي اعتادت على على اخذه تأخذه بالليل ولا تأخذه بالنهار. واجاب رضي الله عنه قال خلقت خالتي

فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج - [00:42:54](#)

واتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالجد نخلتي انك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا هذا النص فيه دلالة مقاصد على من عليها

عدة طلاق هذه ليست عدة غرفة انتبهوا - [00:43:09](#)

عليها عدة غادي تخرج في اي وقت تشاء في اي ساعة تخرج لمصلحة نفسها لمصلحة ولدها لحاجتها لوظيفتها لطالبة تدرس مثلا

الخروج على لان الطلاق هنا طلاق طلاق رجعي فتخرج وتذهب وتأتي لا حرج عليها في ذلك. هذه عدة المعتدة من الطلاق. ولهذا امرها النبي قال بل جدل خلتي - [00:43:23](#)

حق او للمزرعة او فستان واشتغلي وان فريضة بنت ما لك ان زوجها خرج ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا - [00:43:53](#)

يملكه ولا نفقة فقال نعم. فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان - [00:44:13](#)

وفي لفظ يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان اقتحم علي امرها النبي صلى الله عليه وسلم فتحولت امرها النبي صلى الله عليه وسلم فتحولت هذا النص دلالة مقاصدية على ماذا - [00:44:28](#)

ان المرأة اذا مات زوجها المرأة اذا مات زوجها فانها تمكث في بيت زوجها في عدة الوفاة ما يجوز للمرأة ان تذهب الى بيت اخر بيت اختها او بيت اه اخوها او بيت - [00:44:45](#)

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. هذا نص منطوق يدل على انه يجب على المرأة ان تمكث في بيت زوجها حتى تنتهي عدتها وضحت يا مشايخ من اين اخذنا هذا الحكم؟ اخذناه من المنطوق - [00:45:03](#)

امكثي هذا امر منطوق يفيد الامر والامر يستلزم الوجوب امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. وحتى هذا يفيد ماذا عند الاصوليين يفيد ماذا هذا؟ يا يا الذي عنده جواب يتفضل. وهذا عند الاصوليين يفيد ماذا؟ حتى - [00:45:21](#)

امكثي في بيتك حتى يبلغا من غير الاخوين الكريمين يمكنون في بيتك حتى الاخ عبد النور يفيد الغاية يا شيخة. احسنت يفيد الغاية يفيد انتهاء لاجل انتهاء الغاية. انتهاء الوقت - [00:45:43](#)

هذا موجود في باب التخصيص وموجود في كثير من المباحث له دلالات له دلالات من الغاية والتخصيص ونحو ذلك تمكث هذه المرأة التي آآ توفي زوجها تمكث في بيتها - [00:46:07](#)

اه او لا للحفاظ على نفسها وايضا لان ماذا قالت هنا ان اه في الحديث فاعتددت فيه اربعة اشهر مكثت في البيت هذا اربعة اشهر حتى انتهت العدة بالنسبة لآخر النص - [00:46:30](#)

حديث فاطمة الاول حديث فريضة. ثم في اخر النص فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي هذا بالنسبة للمرأة التي تطلق وتخاف على نفسها طلقها ثلاثا - [00:46:52](#)

وتقول اخاف ان يقتحم علي فامرها تتحولت يجوز للمرأة التي طلقت ثلاثا ان تغير مسكنها تغير مسكنا خوفا على نفسها اما عند اهلها او عند اختها او عند لا احد تأمن على نفسها فيه - [00:47:11](#)

وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا. لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا هذا النص فيه دلالة مقاصدية - [00:47:38](#)

انه لا اعداد على ام الولد ولا على اذا مات عنهما او سيدهما بناء على قاعدة الاجماع هذا يسمى ام الولد. ام الولد اذا توفي المالك او السيد لا احداث - [00:48:10](#)

على ام الولد ولا على امة اذا مات عنهما سيدهما طبعاً هذا الحديث فيه ضعف كما تلاحظون وعله الدار قطني بالانقطاع وعن عائشة رضي الله عنها قالت انما الاقرأ الاطهار - [00:48:39](#)

هذا النص فيه دلالة مقاصدية على في دلالة مقاصدية على ان المقصود بالاقراء هنا انما الاقرأ الاطهر القرء هذا من يسمى عند الاصوليين المشترك اللفظي هل القرى والمطلقات يتربصن ثلاثة قرون. هذا القرء هو الحيض ام القرء هو الطهر؟ يسمى المشترك

اللفظي - [00:48:57](#)

ثم عند الاصوليين المشترك فهذا مما حدث فيه الاشتراك بين عند المفسرين وعند الفقهاء وهذا المسألة فيها خلاف بين الفقهاء وبين الاصوليين وبين المفسرين والراجح والله اعلم ان الاقراء هي مادة - [00:49:32](#)

يقصد الحيض القول الراجح والمسألة خلافية. الاقراء الاقراء الحيض هذا عند اما اختيار آآ اما قول عائشة رضي الله عنها انما الاطهار هنا هذا اجتهداها رضي الله عنها يعني تقصد هي رضي الله عنها انها حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت - [00:49:56](#) فهذا يكون طهر وهو صحي لكن القرى باعتبار ذاته ان اذا هاضت ستطهر هذا لا لا مرية فيه ثم ما الذي يدل على ان ما هي القرينة التي تدل على ان - [00:50:25](#)

على ان الكره والحيض الحديث عندنا حديث نص وهذا يسمى المرجح الخارجي امرها ان تدع الصلاة ايام ماذا ايام ماذا؟ ايام الطهر ولا ايام ماذا امرها ان تدع الصلاة متى - [00:50:42](#)

ايام طهرها ايام اقراءها فهذا فيه دلالة في مرجح خارجي ان القرء فهو الحيض وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان هذا فيه دلالة مقاصد لي على - [00:51:03](#)

على ان اعدة الامة شهران هذي للامن مملوكة عدتها شهران يعني اذا طلقت طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان يعني اذا اذا اعتقت وهي هذه ايضا موضع خلاف بين الفقهاء. من الفقهاء من قال ان عدتها عدة الحرة - [00:51:27](#) وبعض الفقهاء قال انها النصف على النصف من الحرة يعني يكون شهرا ونصف الشهر الذين قالوا شهران هذا بناء على قاعدة الاحتياط يعني كما ورد هنا في كما ورد هنا في النص - [00:52:08](#)

ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره لا يحل لامرئ ان يسقي ماءه زرع غيره - [00:52:31](#)

ما مناسبة هذا الحديث لبابي العدة هنا قال السقي والماء والزرع. فما مناسبة النكاح او لباب يعني الرجل اشترى دارية من مين ممن كان يملكها وهي توطأ يعني هذه هذه الامعاء تتخذ للوطء للاستمتاع. واشتراها من مالكة - [00:52:47](#)

اشتراها لا يحق له او لا يحل له ان يضعها الا بعد ان يستبرئها يعني يستمعني يتأكد انها ليست بها لا يجوز له ان يجامعها قد تكون حاملا من الرجل الذي باعها - [00:53:11](#)

وهذي ذكرها قبل قليل. ذكرناها قبل قليل انتهى ان عدتها بعد الطلاق ثم بعد ذلك يتبين لنا انها ليست ليست عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص اربع اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرة - [00:53:28](#)

وفي هذه المغيرة مرفوعا امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان الان مقاصده على مقاصده على ان زوجة المفقود جولة النقود تربص يعني تنتظر زوجها لنفرض ان هذا زوج ركب البحر يعني خرج في سفينة - [00:53:48](#)

في سفينة وافقد في هذه السفينة وذهب الى الصحراء وفقد ان سافر خارج البلد وفقد ولم يعد هنا في هذه الحالة اربع سنين ثم تعتد عدة وفاة ثم اربعة اشهر وعشرة وهي ادت - [00:54:10](#)

المتوفى عنها زوجها هذا الى طبعا الفقهاء هنا يذكرون الوصف بين الوصف يسمى الان اقتراض الحكم بوصف يناسب الحال. هذا الرجل الذي ساقط هل هذه هل هذا الفقدان مقطوع بانه لن يعود او انه قد يعود - [00:54:30](#)

يعني انا قطعنا ان انه ان هذه الغيبة او هذا الفقدان برضو ابا داود فان هذا اه له نظر عند الفقهاء يعني اذا كان الظاهر ان يكون الظاهر غيبة هذا الزوج السلامة اذهب الى السياحة - [00:54:48](#)

نذهب الى صيد يصيد مثلا راح نتأخر. هنا تنتظروا كم؟ كم تنتظروا تسعين سنة تنتظر تسعين سنة من كيف تنتظر تسعين سنة كيف تنتظر تسعين سنة - [00:55:02](#)

العدة انها تنتظر من يحزر هذا الخلاف تنتظر تسعين سنة تنتظر تسعين سنة يعني من ولادته تبقى هذه الزوجة تنتظر زوجها تسعين سنة من ولادته وهذا على بناء على قاعدة الاحتياط - [00:55:23](#)

والا هي لا تنتظر تسعين سنة. في اربع سنين بالكثير وهذا عادة في المحاكم ينظرون الى الراجح في هذه الغيبة اربع سنوات وهذا وقفنا على قصص كثيرة على قصص كثيرة - [00:55:51](#)

خاصة في وقت الحروب والازمات يغيب الرجل عن اهله قد يغيب عشر سنوات او عشرين سنة ثم يتبين للزوجة او للاهل انه كان

مستونا انه كان مستورا عند العدو او مستورا عند - 00:56:05

عند حزب معين او عند او عند من خطفه او كذا وبقي عنده بعشر سنوات او عشرين سنة ورجع الى اهله على حكمة الفقهاء عندما قالوا تتربص تسعين سنة من ولادتي او اربع سنوات - 00:56:20

وهذي عادة اه لا لا يقطع بها الا المحاكم. وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناقحا او ذا محرم - 00:56:38

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم. هذه مسألة مهمة ان رجل يسكن عنده اناس يعني راجل يسكن عند امرأة ليس عندها زوج - 00:56:48

رجل يسكن عند امرأة ليس لها زوج. هذا محرم. هذا هذا يسمى ماذا؟ عند الفقهاء يشربون الخلوة بالاجنبية الخلوة يعني يبيت عند امرأة امرأة عندها ضيافة او عندها كذا او عندها - 00:56:59

ويسكن عندها او او قريبا منها ولا لا تربطه بها صلة النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون نكحا يكون الزوج لها او - 00:57:15

المرأة وفي الحديث لا يخلون رجل بامرأة الا بئر بحر هذا في ثلاثة مقاصدية على ان الخلوة بالاجنبية حرام بل هي من اسباب الفاحشة اما اذا كانت المرأة هذي اه اذا اذا السكن عندها عدة نساء رجل - 00:57:26

يعني اضطر ان يسكن مثلا في ضيافة كافة النساء لسبب من الاسباب. لسبب لما كان مريضا اه استضافه مجموعة من النساء لمرضه لضعفه لكبر سنه وكان هذا المسكن فيه اكثر من امرأة. فيه ثلاث نساء اربع نساء خمس نساء - 00:57:45

اه هذا محرم وبعض العلماء اجاده والصحيح المنع الصحيح المنع لانه لا يأمن على نفسه بل ان بعض النساء تدعو الرجل ان ان يفعل الفاحشة بها وبجارتها او في صديقتها او بصديقتها. فهذا من اسباب الفاحشة - 00:58:03

لكن العلماء الذين قالوا انه يجوز للرجل ان المبيت عند اكثر من امرأة يقصدون يعني اه يقصدون الرجل اه يخص انه اذا كان يعمل على نفسه او ان هؤلاء النسوة - 00:58:19

اه يأمن على انفسهم هذا من باب التقديم وليس من باب الحكم مجموعة من النساء على رجل ويفسدنه وهذا موجود نسأل الله العافية يعني يجتمع مجموعة من النساء وعلى رجل ويجلدن له الفساد له الفاحشة - 00:58:32

لا يقول بعض الناس ان هذا لا يحصل هذا موجود وان كان قليل. لكنه موجود عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سماء او طاس - 00:58:54

حتى تضع ولا غير ذات حمر حتى مقاصدية ودلالة فقهية على ان من ملك عامة يوضع مثلها فيجب على المشتري ان يستبرئها. ذكرناها قبل قليل. في الاحاديث التي مرت ان الانسان يشتري عبثا او جارية - 00:59:01

هذا عند موجود عند الاصول انا بينت هذه محاضرة لي موجودة على اليوتيوب موجودة على اليوتيوب لمن اراد ان يسمعها. بينت هذا المعنى عليه ان يربط السباق السلام عليكم رحمه الله يتكلم عن الخلوة - 00:59:27

تفضل يبين حكم السلام ورحمة الله. وذكر يتكلم عن ايضا في هذا النص الذي قرأناه لا اشكرك الاخ اسلام على كل حال انا قلت ان هذا الحديث مر معنا الاقسام تفضل - 00:59:58

هو في حديث رويها بن ثابت لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي معه الزرع غيره ثم جاء ثم ابن محمد الصاعقة ثلاثة احاديث ثم قال عن ابي سعيد - 01:00:37

سباي او طاس لا تطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضتان. هنا قال ماذا؟ لا تطول في الحديث الذي قبله حديث رويها واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره. الزرع هنا غير غير ظاهر - 01:00:51

لكن النص الآخر الثاني لا توطأ حامل تهريب حتى تضع انها حامل اما بارتفاع بطنها او بوجود علامات تدل على انها حامل وهذا يعرفها تجار الرقيق التجار الذين يشترون جوازي - 01:01:16

يبيعون ويشترون في جوارى يعرفون ان هذه المرأة حامل او لا اما بنفس بطنها واما علامات اخرى يعرفها يعرفون من يشترون الرقيق او يبيعون الرقيق. انتبهوا لهذه الفائدة. هنا اورد ان نحلل رحمة الله عليه. هذا النص يعني - [01:01:32](#) الذي مر معنا سابقا لان فيه زيادة في المعنى هنا فيه دلالة مقصدية ودلالة فقهية على ان من ملك ابدا يوضع مثلها وجب عليه ان ينتظر اذا كانت حارا حتى تضع - [01:01:46](#) النبي صلى الله عليه وسلم قال اميز للفراش وللعاشر الحجر مقاصد على ان الولد يلحق بصاحب الفراش ايضا قبل حوالي عشرين حديثا مر معنا مثل الرجل الذي قال ان امرأتي ولدت - [01:01:58](#) ان امرأته جاءت بولد يختلف لونه عن لون خلوني بشرته فالنبي صلى الله عليه وسلم قال هل لك من ابل ما دام عنا هذا الولد ولد على فراشه فهو له - [01:02:13](#) وما دار ان الزوجة لم تقر بالزنا فالولد له ظاهر منطوق النص الولد للفراش ثم اعقبها بالمعنى المقابل وللعاشر يعني التي اقرت تنتقل الى باب الرضا. باب ارضاء الشيخ من موانع المساحة - [01:02:29](#) لاحظوا هذا من فقه ابن حجر رحمة الله عليه. لما ذكر النكاح ذكر ماذا يقول لطالب العلم تذكرون في المقدمة التي ذكرناها في المجلس الاول عندما كان العلماء يقولون متن زاد وبلوء كهيان في نبوء - [01:02:45](#) الذي تتبع هذه المعاني وهذه القرائن في هذا المتن من ترابط الكتاب وقوة المعاني وايضا قوة الدلالات تحتاج فقط الى الطالب ذكي يتدبر ويتمعن حتى يستفيد من هذا الكتاب. ولو جمعوا معه الزاد - [01:03:02](#) بعد نور على نور بالرضا لان الرضا يمنع من النكاح وهو ايضا من آ آ آه من الاسباب التي تحرم اه ايضا الزواج اه النساء اللواتي رضعن منهن كما سيأتي في الاحاديث الان ان شاء الله تعالى - [01:03:16](#) وعن عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرموا المص والمصتان الان هنا فيه دلالة مقاصدية على صفة الرضا - [01:03:38](#) قديما فيها خلاف. صفة الرضا التي تحرر والتي لا تحرم يعني من من الفقهاء من قال اذا مص الطير يعني ربعة فهذا يكفي لي يكفي التحريم. يعني هذا كان سائلا عند بعض الناس - [01:03:49](#) هذا هذا جزم لا تحرم نفي يعني نفي لهذا الحكم لا تحرم المص والمصتان. مصة يعني رضة مرة هذا لا يكفي لي لتحريم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن فان الرضا من المجاعة. انظرن - [01:04:06](#) من الإخوان كلنا انظرن من اخوانكن فان من رضاع من المجاعة. فيه دلالة مقاصدية على ان على ان قديما الذي جاء يشرب اللبن. قديما قديما الذي يجوع يشرب اللبن - [01:04:28](#) الذي يكون طعامه الذي يشبعه هو اللبن من الرضاع فهذا الذي الذي تثبت له الحرمة لانه شرب حتى شبع انظرن من اخوانكن فانما الرضا من المجاعة يعني لا تعطينا لا تعطينا هذا المولود - [01:04:51](#) آ لاغيرك يرضعه فان هذا قد يكون سببا لتحريم النكاح ان بعض النساء لا ترضع ابنها تعطي غيرها وهذا المرة الثانية ترضعه حتى يشبع هنا تثبت له الحرمة. كما سيأتي بعد قليل - [01:05:09](#) انه اذا رضع من هذه المرأة سيرضع حتى يشبع الى اكثر من رضة اكثر من نص ساعة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا. وقد بلغ ما يبلغ - [01:05:28](#) ارضعه تحرم يعني مسألة التي مرت معنا قبل قليل يعني لو وصل الدلالة التي فيها اذا وصل اللبن الى جوف الطفل فانه يكون محرما لماذا؟ لانه شبع انظرن من اخوانكن فان من رضاة من المجاعة - [01:05:41](#) يعني رضع وارتوى وشبع وصل اللبن الى جوفه فانه اصبح يعني تعدى رضة ورضعتين وثلاث. اما في هذا الحديث هذي سهلة بنت سهيل لما ان جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:06:02](#) قالت ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا قد بلغ ما يبلغ الرجال قال ارضعي تحرمي علي هذه المسألة هذي فيها خلاف بين

الفقهاء. مسألة الرضاع الكبير الرضاعة الكبير - 01:06:29

هذه مسألة خلافية وهي مسألة طويلة والرضاعة الكبير الصحيح انه لا يحرم الراجح الراجح عند الفقهاء انه لا يحرم طيب لماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعي وهو قد بلغ ما يبلغ الرجال؟ لماذا - 01:06:51

وقال الفقهاء هذه رخصة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة يعني يشق احتجاب المرأة او تغطية المرأة وجهة عنه مثل هذا مثل هذا سالم فهذا الصحيح انه كان رخصة - 01:07:17

للحاجة هذا سالم مولى ابي آ حذيفة وهو صحابي هذا من الصحابة هذا من الصحابة طالب مولى ابي حذيفة هذا كان صحابيا وشارك في حروب الردة وكان من القراء كان من القراء - 01:07:46

استشهد في اه استشهد في معركة اليمامة وهذا اه يقاس عليه من كان مثله. يقاس علي من كان مثله يعني انسان لا نستغنى اه لا نستطيع ان نمنعه من الدخول على المرأة ولحاجتنا له - 01:08:15

فانه يجوز للمرأة ان تسقيه الأرضعي يعني تصب له لبنا في اناء. ما هو معنى انه انها ترضعه من ثديها؟ لا بعض الناس فهم هذا المعنى خطأ كيف ترضعه وهو كبير من ثديها؟ تصب له في اناء - 01:08:41

يعني ما يقارب ما يعدل اكثر من خمس رضعات مشبعات ويشربه ويشربه وهذا يجعله من اهل البيت لكن الصحيح انه لا يحرم. هذا عند القول الراجح عند الفقهاء ان رضاع الكبير يعني لو ان المرأة - 01:09:00

اعطت اعطته من فدها هذا اللبن ان هذا اللبن لا يحرم على القول الراجح. لكن لانه قديما كان رخصة لسالم رضي الله عنه واضح يا مشايخ المسألة هذه خلافية وطويلة وانا قلت لكم الخلاصة فيها - 01:09:23

وعن عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فابيت ان اذن لهم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت. فامرني ان اذن له علي وقال انه عمك - 01:09:48

انه عمك كيف عموها كيف جاء عمها يعني اذا رضع مع صاحب اللبن رضع مع صاحب اللبن يقول عمها مع صاحب اللبن قال انه عمك يعني هنا تثبت الحرمة من جهته هو - 01:10:05

من جهة صاحب اللبن ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم بين انه يجوز لها ان تنظر اليه وان تأذن له بالدخول جاء يستأذن عليها بعد بعد فريضة الحجاب لكنها لم تدخله وظنت انه - 01:10:41

انه اجنبي فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه عمك ائذني له واضح الحديث وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخ - 01:11:02

بخمسة معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن لاحظ هذا فيه اه فيه اثبات لماذا اثبات لابواب من ابواب اصول الفقه ما هو في اثبات لباب من ابواب اصول الفقه - 01:11:21

وهو باب النسخ لانه قال نسخنا بخمس معلومات يعني المحكم وغير المحكم. المحكم الذي لم ينسخ بقي على وضعه اما المنسوخ فلا اعتبار له وهذا النص فيه دلالة مقاصرية على - 01:11:39

على ان عدد الرضعات المحرمات خمس رضعات هذا القول الراجح انا ذكرت لكم ان هذا فيه خلاف والصحيح ان الرضعات اللواتي يحرمهن خمس رضعات وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخ الرضاعة ويحرم الرضاعة ما يحرم من النسب في ثلاثة مقاصدية على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 01:12:25

اذا كنت لا لا يجوز لك ان تتزوج قريبتك فايضا هذه المرأة التي رضعت معك لا يجوز لك الزواج منها عن ام سلمى رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام - 01:12:53

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضا الا في الحولين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرضى الا ما انجز العظم وانبت اللحم - 01:13:08

هذا تفسير للحديث التي ذكرناها في اول الباب باب الرضاع تفسير للحديث هو الان يبين لك معاني الاحاديث التي ذكرها اولاً انما الرضاعة من المجاعة وايضا ثم نسخن بخمس معلومات - [01:13:19](#)

هو الان ذكر لك الحديث الذي يدل على انا مصوم الرضاعة الذي يكون محرماً لا يحرم الا من فتح الامعاء وكان قبل يعني في الحولي متى يقول الرضاع مؤثراً متى يكون الرضاع مؤثراً؟ يكون الرضاع مؤثراً اذا كان في الحولين - [01:13:37](#)

وكالة رضاعته خمس اذا كان بعد الفطام فانه لا يؤثر فانه لا يؤثر وعن عقبة ابن الحارث التأمين هنا بسبب العمر. التأثير هنا ليس بقدر الرضاعة انتبهوا ايها الاخوة الذين يركزون معي في - [01:13:56](#)

درابة النص هنا دلالة النص هنا المقصود بها ماذا من حي العمر لا رضاعة الا في الحولي لا رضاع الا ما انشد العظيمة. يعني كبر هذا المولود وانبت اللحم. وركبة ابن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي ايهاب فجاءت امرأة فقالت قد ارضعتكما. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة - [01:14:16](#)

في دلالة مقاصرية على دعت امرأة انها ارضعت او ارضعت فان هذا فانها تقبل شهادتها اذا كانت الثقة اذا كانت هذه المرأة اذا جاءت المرأة واحدة وكانت ثقة وادعت انها ارضعت - [01:14:44](#)

اربعة هذين الزوجين فانها لا يسبب الفراق لاحظ قال ففارقها. قال ففارقها ترك عقبة المتزوجة ام يحيى ثم بعد شهادة هذه المرأة فارقها ونكحت زوجا يعني ام يحيى. ونكحت زوجا غيره. تزوجت بغير اخر. بشهادة امرأة واحدة - [01:15:10](#)

وزياد السميع رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقى تسترضع الحمقى طبعا الحمقى هنا هذه المرأة التي عندها ضعف في العقل وجد ان هناك امرأة تريد ان لا يوجد حل في في ثديها وتريد ان تبحث عن مرضعة - [01:15:35](#)

بعض النساء قد يصيبها بمرض او يصيبها تعب ولا يوجد حليب في ثديها. فتبحث عن امرأة ترضع لها مولودها اتظنون ان الحليب هذا الذي موجود في كل مكان. في بعض الاماكن لا يوجد الحليب هذا الصناعي - [01:15:53](#)

تدور على بيوت الام هذي يدور على البيوت تبحث عن من ترضع لها طفلها باجرة فتجد امرأة حمقاء ضعيفة عقدان ضعيفة عقل امرأة امرأة ليست اه عندها مشكلة في في دماغها - [01:16:08](#)

فانه لا يجوز لها ان ترضع هذا الطفل لماذا؟ لان هذا اللبن ينتقل الى المولود ويسر على قلبه وعلى عقله وعلى ذهنه فيكون هذا اللبن الذي خرج من ثديها ينتقل الى العصب والى العظم والى اللحم - [01:16:30](#)

ويؤثر على هذا المولود وتنتقل الضعف العقلي الى هذا نسأل الله هذي يسميها العلماء ماذا؟ هذي مراعاة المقاصد فيما فيما يتعلق بالضروريات حفظ النفس نحن حتى حتى في مسألة الرضاع - [01:16:47](#)

اعتراف بمقاصد ما يسمى بحفظ الضروريات حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض طيب تنتقل الى ابواب النفقات تنتقل الى باب النفقات الذي المقصود المقصود بالنفقات يعني ما نعطي الرجل لزوجته او لاهله او - [01:17:03](#)

او لمملوكه او او للمولود الذي كلفت امه هذا يسمى النفقات عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:17:28](#)

قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لكن النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من بناء ان خدم من ماري بالمعروف ما يكفيكي ويكفي بني - [01:17:45](#)

المقاصرية على ان الحد الواجب في النفقة هو الكفاية يعني لا يجب على الرجل ان نعطي اهله اكثر مما يكفيهم من النبي صلى الله عليه وسلم. حد النبي كما هو؟ حد النفقة للكفاية - [01:17:55](#)

يكفيها الف ريال باعتبار العانة او باعتبار فيعطيه الف ريال. يكفيها خمسة الف يعطيها خمسة الف. يكفيها ثلاثة يعطيها ثلاثة كيف نعرف هذا يعرفوا من طبيعة الحال او طبيعة العرف - [01:18:12](#)

او ما اعتاد عليه الناس. معروف ان الناس في هذا البلد او في هذه القرية او في هذه المدينة. انه يكفيهم من النفقة لمدة شهر كذا. او لمدة اسبوع او كذا - [01:18:23](#)

سيكون الاعتبار بناء على هذا المبدأ هو الكفاية وهذه هند رضي الله عنها تشتكي النبي صلى الله عليه وسلم من من نفقة ابا سفيان من نفقة ابي سفيان انه رجل شحيح - [01:18:31](#)

قال خذه من ماله ما يكفيك يعني يكفيك وولدك معروف وانطلق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول - [01:18:46](#)

امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك هذا حديث مهم هذا الحديث مهم وهذا بناء على قاعدة الاجماع. يعني ان الانسان يبدأ في النفقة على من يبدأوا ينفقوا على ابيه وامه - [01:19:03](#)

اذا لم يكن لهما نفقة ثم على اخته واخاه واخيه. ثم على الاقل ثم الاقل يعني يبدأ بنفقة اقرب الناس الي. الوالد والوالدة والاخ والاخت ثم الاقل والاقل وسيأتي بيان انواع من ينفق عليهم بعد قليل - [01:19:27](#)

ولاحظوا انه قال وابدأ بمن تعول. لاحظوا هذا النص وابدأ بمن تعول من تعوله فكونوا النفقة عليه اولا ثم بعد ذلك من تلزمك نفقاتهم وابدأ بمن تعول امك يعني امك اذا ليس لهم احد ينفق عليهم - [01:19:55](#)

الام والاب والاخت اما اذا كان لهم من ينفق عليهم او عندهم من الكفاية فانه يبدأ بزوجه وولده ونحو ذلك يظن بعض الناس ان الاعالة هذه تكون للزوجة والولد لا - [01:20:25](#)

قد يكون الرجل يعول والديه يعول والديه فتجب نفقة والديه عليه اولا قبل زوجته لان رضا الوالدين مقدم على رضا على رضا الزوجة وسوف يقدم الوالدان على الزوجة في النفق - [01:20:43](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمولوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق في دلالة مقاصدية وفقهية على ان الانسان اذا كان عنده - [01:21:05](#)

عنده سائق او عنده حارس او عنده اجير او عنده مملوك او عنده من يعمل يعمل له يخدمه يقدم له خدمة يحرسه او عنده خادمة او عنده آآ حارس او عنده بواب او عنده مملوك - [01:21:24](#)

فان هؤلاء لا يكلفون من العمل الا بقدر طاقتهم تجب لهم النفقة ما هي النفقة يعطى يعني الفطور والغداء والعشاء ويعطى من الكسوة يعني يعطى كسوة في العيدين وفي الصيف وفي الشتاء - [01:21:54](#)

وحتى لو كان يأخذ راتباً فانه يعطى لماذا ابراء الذمة لبراء الذمة. لانه قد لا يبقى من راتبه شيء فيكون الذمة هنا متعلقة بمن بمن يعمل له اما صاحب العمل او السيد او نحو ذلك - [01:22:21](#)

وهذا بناء على قاعدة الاهماء بناء على قاعدة الايماء من اين اخذنا الحكم هذا الاجماع؟ الاجماع باخذ من المستند النص ومن ادلة اخرى ايضا والحكيم ابن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليك - [01:22:45](#)

يعني هذه الزوجة التي عندك في البيت ما حقها على ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح وفي لفظ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. لماذا؟ طيب هنا سؤال مهم. لماذا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتكلم عن حقوق الزوجة - [01:23:02](#)

قال لا تضرب الوجه ولا تقبح لماذا؟ فيها فائدة اصولية مهمة فيها فائدة اصولية من يستخرجها؟ نقطع عنكم الممل اقطع عنكم الممل اه من عنده جواب او مشاركة ما علاقة او ما وجه - [01:23:25](#)

الذكر ضرب الوجه وتقبيح الوجه في مسألة حقوق الزوجة ما المقصد هنا؟ ما ما المغزى انه قد لا تضرب الوجه ولا تقبل وهو سئل عن ما حق الزوجة عندنا لماذا لم يقل النبي يكفيها ان تطعمها وتكسوها - [01:23:44](#)

وتقوم ما تحتاجه وما ذكر ضرب الوجه ولا ذكر تقبيح الوجه هنا هنا يوجد فائدة لهذه اللفظة. ولا تضرب الوجه ولا تقبح الاخ محمد معنا محمد مولاي ليس معنا الاخ محمد - [01:24:05](#)

اه تفضل يا اخ اسلام تفضل نعم شيخنا بارك الله فيك. آآ هناك فيه آآ من الحقوق لما هو معنوي او بدني وهو معنوي طيب لكن آآ هنا نهى عن ضرب الوجه - [01:24:24](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حق الزوجة احدنا عليه نريد وجه ذكر ضرب الوجه هنا النهي عن ضرب الوجه والتقييح جواب جيد يا اخ اسلام. لكنك لم تكمل اه من عنده زيادة - [01:24:47](#)

قبل ان اجيب اه الاخ يونس معنا يونس جميل عندك جواب يا اخ يونس طيب اجيب انا اذا اجيب لكم عن السؤال النبي صلى الله عليه وسلم دائما في الخطاب - [01:25:04](#)

يراعي مقتضى الحال يعني لا يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم الا وينظر الى الى عرف الناس والى معهود الحال يوجد في المدينة من هو من البادية وهؤلاء اعتادوا على ضرب نسائهم - [01:25:36](#)

يوجد في المدينة من كان اه متأثرا باليهود. متأثرا اه العرب الذين عندهم قسوة على النساء وفيهم غلظة النبي صلى الله عليه وسلم لا يكلم الناس على معهود نوع معين من الناس - [01:25:54](#)

انما يكلم الناس بالعموم فيهم الرقيق فيهم الغليظ فيهم القوي فيهم متوسط فيهم من يعرف للنساء حقهن وفيهم من لا يعرف للنساء حق وهكذا والعادة محكمة. العادة محكمة وقال يعاملون النساء بكذا وانتبهوا - [01:26:19](#)

عدم ضرب النساء وعدم التقييح لان هذا قد كانه يقول هذا موجود عندكم وانا سمعت به انا سمعت ان من الرجال من يضرب المرأة في وجهها اليس العبيد كانوا في المدينة - [01:26:40](#)

يعاملها فهؤلاء يعني بعضهم يعاملون نساءهم كما تعامل العبيد في عمل يعاملون زوجاتهم كما يعاملون عبيدهم الذين يشتغلون عندهم وكأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا سمعت ان بعضكم يضرب زوجته على وجهها كما يضرب احدكم عبده على وجهه - [01:26:57](#)

وهذي التفاتة من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على بلاغته هذا يدل على بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم ونهون عليكم رزقهن لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف في هذا النص دلالة مقاصدية على ان النفقة على الزوجة واجبة - [01:27:28](#)

وذكرنا في اول الباب ان النفقة حدها الكفاية بناء على قاعدة الاجماع وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما - [01:27:54](#)

ان يضيع من يقوت في دلالة مقاصدية على انه على ان انه تجب النفقة على من كان تحت ولاية الرجل من الزوجة والاطفال والخدم والعيال ونحو ذلك. او اخته او اخاه او امه او اباه - [01:28:06](#)

كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقود لا يجوز للانسان ان يضيع احدا يعوله فلا بد ان يحافظ على هذه العائلة او هذه الاسرة وان لا يضيعها ليقصر في نفقتها ان يظلمها - [01:28:42](#)

اه او ان يسافر ويتركهم بدون نفقة او ان يهجرهم او يغضب عليهم ويحرم عنهم النفقة. هذا من الاثم العظيم لماذا النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل كبد - [01:29:00](#)

رتبة الاجر. فكيف بالانسان الذي يعبد الله وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة. هذه تقدمت معنا وشرحنها ان المرأة ليس لها نفقة - [01:29:16](#)

المرأة ليس لها نفقة اذا طلقت ثلاثا. النفقة تكون تكون للجنين الذي في بطنها لا نفقة لها ولا سكن تكلمنا عنها لا نفقة لها يعني هذي آ بالنسبة للحامل المتوفى عنها زوجها - [01:29:37](#)

الحامل المتوفى عنها زوجها الحامل المتوفى عنها زوجها الحامل المتوفى عنها لا نفقة لها. آ الحامل المتوفى عنها لا نفقة لها وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس اذا انتقل المال من الزوج الى الورثة - [01:30:04](#)

يعني توفي عنها زوجها وهي حامل فكيف تعامل هنا هذه الحامل؟ عندها الان عندها مصيبة فقد الزوج وعندها وعندها هم هذا الجنين الذي في بطنها اه ينفق عليها من التركة من الارث - [01:30:32](#)

طيب ليس لها ارث زوجها ما ترك لها ارثا نفقتها على من على من نفقتها على اهلها على اهلها او على بيت المال اذا ليس لها اهل اوليس عندهم نفقة فنفقتها على على بيت المال على ولي الامر - [01:30:56](#)

تأخذ نفقتها من بيت المال او من اهلها او من اهلها يعني اذا زوجها مات ولم يترك لها نفقة. وليس عند اهلها نفقة وتأخذ نفقتها من بيت المال هذا يسمى الضمان الاجتماعي. يسمى الان - [01:31:19](#)

الظمان الاجتماعي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ احدكم بمن يعول تقول المرأة اطعمني او طلقني - [01:31:37](#)

وفي حديث سعيد ابن المسيب يفرق بينهما في الرجل الذي لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما عن سفيان عن ابي الزند عنه قال فقلت لسعيد ابن المسيب - [01:31:56](#)

سنة قال سنة وعن عمر انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوا بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا هذا هذه الروايات - [01:32:13](#)

هذه الروايات فيها دلالة مقاصدية على ان للزوجة ان تفسخ العقد الزوجية اذا اعصر زوجها هذا بناء على اتفاق المذاهب الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد. اتفقوا على هذا الرأي - [01:32:37](#)

ان الزوجة عقد الزواج يعني في المحكمة تفسخ عقد الزواج اذا اعسر زوجها ما يستطيع ان يطعمها ما يستطيع ان يعطيها كسوة ما يستطيع ان يهيئ لها العيش الكريم ما يستطيع ان يستعجل لها بيتا - [01:32:59](#)

ما يستطيع ان يلبي حاجات اليوم ونحو ذلك. فهنا تقول انا اذهب الى المحكمة يفسخ العقد بيني وبين ان تبحث عن امرأة اخرى وانا ابحت عن زوج اخر وهذا بناء على قاعدة ماذا - [01:33:20](#)

بناء على قاعدة الاجماع يعني هذا قول متفق عليه والا كيف الائمة الاربعة يتفقون عليه لكن بالنسبة لهذا الفسخ فيه تفصيل في تفصيل يعني رجل غني هذه امرأة تزوجت رجلا غنيا - [01:33:42](#)

واصاب ما له خسارة دخل في الاسهم او دخل في مشروع وخسر ما له كله والذي عنده هنا لا يجوز لها ان تطالب بالفسخ ان انت عشتي مع رجل غني - [01:34:04](#)

وكيف تطالبين الان عندما حدثت له مصيبة تطالبين ان تتركينه في هذا الوقت هذا لا يجوز. انت تزوجتيه غنيا اصبري عليه يعني هو كان موسرا واصابته مصيبة خسر في الاسهم او خسر في المشروع او في تجارة - [01:34:21](#)

ورجع فقيرا ولا يجوز لها ان تطال الا اذا هو رضي ان يعني يطلقها او يفسخ النية اما هي ترفع للمحكمة لا يجوز لها او انها تزوجته وهي تعلم انه - [01:34:42](#)

انه فقير يعني هي قبلت قبلت ان يعقد عليها وهي تعلم انه رجل فقير وهنا لا يجوز لها ان تطالب بالفسخ الا اذا هو طلقها هذا بالنسبة لتوضيح مسألة مسألة اه - [01:35:00](#)

التفريق بين الزوجين بسبب عدم القدرة على النفقة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك - [01:35:24](#)

قال عندي اخر قال انفقوا على اهلك. قال عندي اخر قال انفق على خادمك. قال عندي اخر قال انت اعلم وفي حديث بهز ابن حكيم قلت يا رسول الله من ابر؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قلت ثم من؟ قال اباك. ثم الاقرب في الاقرب. هذا - [01:35:40](#)

هذه آ الروايات فيها دلالة مقاصدية على انه اذا تراحمت النفقات فيبدأ بمن يبدأ بمن؟ بالنفس نبداً بالنفس ثم بالزوجة ثم الاولاد ثم الخادم ثم السائق ثم المملوك ثم من - [01:36:01](#)

ثم الاقرب في الاقرب. هذا اذا تراحمت النفقة يعني الان عنده مصروف لا يكفي الا لبضعة اشخاص عنده والديه وعنده زوجته وعنده وعنده ابناؤه فيبدأ بمن يبدأ بمن؟ يبدأ بالزوجة - [01:36:28](#)

يبدأ بالزوجة اذا كان لها ابناؤه يعني ثم الولد ثم الاقرب في الاقرب وابدأ بمن تعول. ابدأ بمن تعول قد يقول بعض الناس يقدم والديه نعم لا حرج ان يقدم والديه - [01:36:51](#)

لا حرج ان يقدم والديه لا بشرط ان الا يضيع زوجته وابنه من النفقة لان هذه الزوجة اذا لم ينفق عليها لن تبقى معه اذا انفق ما عنده على والديه - [01:37:13](#)

فان هذه الزوجة لن تبقى عنده وهذا الولد من يعطيه نفقته يعطيه الا والده تنتقل الى باب الحضانة باب الحضانة هذا المقصود بباب الحضانة ان الصغير او الطفل انه يعتنى به وتقدم له الرعاية - [01:37:29](#)

حتى يستطيع ان يقوم على نفسه وان ان يكبر وان يستطيع ان يعتمد على نفسه وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء - [01:37:52](#)

له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي انت احق به ما لم تنكحي - [01:38:09](#)

هذا فيه دلالة على ماذا؟ على ان المطلقة اذا تزوجت سقطت حضانتها انتبهوا لهذا المعنى هذي امرأة امرأة تزوجت فاذا تزوجت سقطت حضانتها هذا بناء على قاعدة الاجماع لمنطوق النص هنا - [01:38:36](#)

لما جاءت هذه تطالب نطالب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمولود الذي ولدته واخذه ابوه قال النبي سلم انت احق به انت احق به لما لم لم تزوجي لانها اذا تزوجت انشغلت بالزوج - [01:39:03](#)

وضاع هذا المولود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعتني وسقاني من بئري ابي عنة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك - [01:39:28](#)

فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه. فانطلقت به سبحانه الله العظيم هذا فيه دلالة مقاصدية على ان المحظول اذا بلغ سبع سنين اه ان كانت اه هذه المحظونة طفلة يعني بنتا - [01:39:47](#)

فانها تكون عند امها اذا بلغت سبع سنين نقول عند امها طبعاً هذه المسألة خلافية ايضاً بين الفقهاء وبالنسبة للمولود الذكر يخير اذا كان هذا المولود ولد فانه يخير يخير بين ابيه وبين امه - [01:40:18](#)

واما البنت البنت لا تخير على القول الراجح لكن الاقرب انها تبقى عند امها الى وقت الى وقت الى وقت زواجها او قبل زواجها فانها تكون عند ابيها بن سنان انه اسلم وابنت امه ان تسلم - [01:40:51](#)

واقعد النبي صلى الله عليه وسلم الامة ناحية والام والاب ناحية واقعد الصبي بينهما فماذا الى امه وقال اللهم اهده فما الى ابيه فاخذه هذا الحديد هذا اللص معاشر الاحبة - [01:41:17](#)

فيه دلالة مقاصدية على لاحظوا هذي تسمى حضانة الكافر. هذا تسمى ماذا حضانة الكافر والذي عندنا قبله اسمه حضانة المطلقة اذا باب الحضانة هذا مقسم عندنا حضانة مطلقة وعندنا حضانة الكافر - [01:41:38](#)

وهذا رافع اسلم زوجته كانت كافرة ابت ابت ان تسلم النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاب في ناحية والام في ناحية وجعل الصبي في النص يعني بينهما فقام هذا الصبي وذهب الى من - [01:42:01](#)

فذهب الى امه فذهب الى ابيه فذهب الى ابيه قال اللهم اهده يعني اللهم اجعله مثل ابيه الذي اسلم اللهم اهده يعني اجعله مثل ابيه الذي لان امه اذا اخذته - [01:42:29](#)

سيكون كافراً مثلها فهذا النصف فيه دلالة مقاصده على ان انه لا حضانة لكافر على مسلم لا يجوز للطفل ان يعيش عند حاضرة كافرة. انتبهوا لهذا الطفل اذا كان عنده حاضرة كافرة - [01:42:48](#)

فانه ياخذ طبعها وياخذ اخلاقها وياخذ كلامها قد تؤثر على دينه اذا كان يفهم الدين ويعرف وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنتي حمزة لخالتها - [01:43:12](#)

وقال الخالة بمنزلة الام ومن حديث علي قال والجارية عند خالتها فان فان الخالة والدة فيه دلالة مقاصدية على ماذا على انه عند وفاة الام اذا اذا توفيت الام ولها مولود - [01:43:31](#)

فان هذه فان حضانة المولود تنتقل الى من الى اخت الام يعني تحل محل اختها فتأخذ ابن اختها يعني عند موت الام او ان ليس

فقط اه موت الام ان اصابها جنون مثلا نسأل الله العافية - [01:43:57](#)

اصابها جنون دخلت المستشفى وفقدت الذاكرة وفقدت العقد او يسميها الاصوليون فقدان الاهلية ما معنى فقدان الاهلية انها لا

تستطيع ان تقوم بالامومة لا تستطيع ان تقوم بالامومة ولا تستطيع ان تأتي واجباتها نحو ابنها الرضيع - [01:44:25](#)

وهنا تنتقل اقرب الناس اليها الان الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم خالد بمنزلة الام يعني خصصها بهذه الفظيلة مخصصة الخالة

بهذه هلا بمنزلة الام تخصيص لها هذا يسمى عند الاصوليين التخصيس - [01:44:55](#)

فان الخالة والدة هذا تشبيه. هذا تشبيه وتخصيص وهنا تكون الحضانة عند عند الخانة ولا تكون عند الاب لكن هذا في المحاكم الان

قد يكون لها نظام معين في المحاكم - [01:45:20](#)

قد يكون له نظام معين بحسب البلد وبحسب مراعاة العرف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناول له لقمة او لقميتين. فيه - [01:45:43](#)

مقاصدية على ماذا على انه ذكرناها قبل قليل في النفقات. من كان عنده حارس او من كان عنده خادم او كان عنده اجير يعني

يخدمه او يعينه او يساعده او - [01:45:58](#)

اشتغلوا معه فانه يلزمه ان ان يقدم له ما يعينه من المأكول والمشرب والملبس هذا يسمى في الاسلام معاملة الخدم يسمى معاملة

الخدم ما معنى معاملة الخدم؟ يعني ان تؤدي لهم الحقوق التي تؤدي - [01:46:15](#)

الاقارب لاحظوا قال فليناول له لقمة او لقمة يعني هذا اضعف الايمان وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت - [01:46:40](#)

فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض هذا النص فيه دلالة مقاصدية السابعة

عشر الاحبة على ان من كان عنده طيور او عنده - [01:46:58](#)

الحيوان او عنده بهائم في حظيرة او في البيت او عنده هرة او عنده قطة او عنده اه بعض انواع آآ الحيوانات الاليفة التي تعيش في

البيوت او بجوار البيوت - [01:47:16](#)

فانه يجب عليه ان ان يؤمن نفقتها طعامها شرابها علفها اه مثل هذه الهرة التي حبستها امرأة عذبتها كانت سببا والعياذ بالله في في

دخولي هذه العذاب ودخول النار. لا هي اطعمتها وسقتها - [01:47:37](#)

ولا هي اطلقتها تأكل من من خشاش الارض او حشاش الارض حتى ماتت فيجب الانسان اذا كان عنده طيور او عنده قطط او عنده

ارانب او عنده اه بهائم تعيش - [01:48:03](#)

جوار البيوت دجاج مثلا او نحو ذلك ويؤمن علفها ويؤمن طعامها وشرابها وهذا مما يدل على ماذا على قاعدة الاحسان قاعدة

الاحسان هذي من مراتب مراتب الايمان من مراتب من مراتب الاسلام الايمان والاحسان - [01:48:21](#)

اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا وغدا ان شاء الله تعالى سنشرع في كتاب الجنائيات بقي علينا الحمد لله بقي علينا

جزء يسير من المتن لعلنا نختم قريبا ان شاء الله تعالى انا نبهت سابقا ان كل الاسئلة التي تكتب - [01:48:47](#)

سنجيب عنها في مجلس خاص جميع الاسئلة التي كتبها الاخوة كتبوها على على القناة اثناء البث سنجيب عنها في مجلس خاص ان

شاء الله تعالى اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا - [01:49:13](#)

والله اعلم واحكم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم. واشكر الاخوة جميعا الاخوة في اه ادارة القناة الاخ ابراهيم

الاخ محمد مولاي الاخ منذر واشكر الاخوة الكرام الذين - [01:49:35](#)

ربطوا معنا في هذا الدرس وفي كل درس والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [01:49:52](#)